(٦) يعد إنكار الواحد أو الوحيد أو الاستهزاء به من :

(أ) — نواقض الإيمان القولية .

(ب) — نواقض الإيمان العملية .

(ج) — لا يعتبر ناقضا من نواقض الإيمان .

(د) — كل ما سبق خطأ .

(٧) من معاني الإيمان " التصديق " ، وهو يكون بـ :

(أ) — اللسان .

(ب) — القلب .

(ج) — الجوارح .

(د) — جميع ما سبق .

(٨) يعد الكفر لغير الله تعالى من :

(أ) — النواقض القولية للإيمان .

(ب) — النواقض العملية للإيمان .

(ج) — المستحبات .

(د) — الواجبات .

(٩) من أذكر لمحرم الطرمات الظاهرة المتواترة مثل الربا و

(أ) — مذكر لمعلوم من الدين بالضرورة .

(ب) — مذكر لأركان الإيمان .

(ج) — مذكر لأنواع التوحيد .

(د) — لا حرج عليه فهو مختار .

(١٠) توحيد الله في الوهيته يعني :

(أ) — توحيده في ربوبيته .

(ب) — توحيده في صفاته .

(ج) — توحيده في أسمائه .

(د) — توحيده تعالى بأفعال العباد .

(١١) اجمع علماء السلف على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان ، وخالفهم :

(أ) المالكية .

(ب) الشافعية .

(ج) الحنفية .

(د) الإمام أحمد بن حنبل .

(١٢) اتفق السلف على أن الإيمان في نقصانه وزيادته :

(أ) قاصر على عمل الجوارح فقط .

(ب) يشمل عمل القلب وقوله .

(ج) يقتصر على عمل القلب فقط .

(د) خاص بعمل القلب وقول اللسان .

(١٣) أيهما أعظم تفاضلا في القلب :

(أ) — الإيمان أعظم تفاضلا من الحب .

(ب) — الحب أعظم تفاضلا من الإيمان .

(ج) — لا تفاضل بينهما .

(د) — كل ما سبق خطأ .

(١٤) من مجالات زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان :

(أ) — يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

(ب) — يزيد بالطاعة ولا ينقص بشيء .

(ج) — لا يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(د) — لا ينقص ولا يزيد .

(١٥) : يأتي تفاضل التصديق والعلم في القلب ضمن :

(أ) — وجوه زيادة الإيمان ونقصانه .

(ب) — مفهوم الإيمان .

(ج) — شروط صحة الإيمان .

(د) — نواقض الإيمان .

(١٦) من قول عمر رضي الله عنه لأصحابه : علموا لزيادة إيمانكم فستحرون الله عليهم أن .

(أ) الإيمان ينقص دائما .

(ب) زيادة الإيمان غير ممكنة .

(ج) الإيمان يزيد ولا ينقص .

(د) من مجالات الزيادة في الإيمان ذكر الله تعالى .

(١٧) قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) دليل لمن قال بأن :

(أ) — مسمى الإيمان والإسلام واحد .

(ب) — اختلاف مسمى الإيمان والإسلام حسب الأفراد والاقتران .

(ج) — اختلاف مسمى الإيمان والإيمان دائما .

(د) — لا شيء مما سبق .

(١٨) قوله تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ، يدل على :

(أ) أن العمل يدخل في مسمى الإيمان .

(ب) أن الإيمان لا يقتضي العمل .

(ج) أن الإيمان يزيد وينقص .

(د) لا شيء مما سبق .

(١٩) من المعاني اللغوية للإيمان :

(أ) التصديق

(ب) الفكر

(ج) الشكر

(د) الذكر .

(٢٠) : أجمع أهل السنة على أن من ارتكب الكبيرة :

(أ) — ليس بكافر ولا مخلد في النار .

(ب) — مخلد في النار وغير كافر .

(ج) — كافر مخلد في النار .

(د) — في تلك .

(٢١) من خلال دراستك للولاء والبراء علمت أنه :

(أ) — لا علاقة لهما بالإيمان .

(ب) — أوثق عرى الإيمان .

(ج) — من مستحبات الإيمان .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٢٢) ينقسم العمل إلى :

(أ) — عمل الجوارح فقط .

(ب) — عمل القلب والجوارح .

(ج) — عمل القلب فقط .

(د) — عمل الجوارح واللسان .

(٢٣) قال أهل السنة والجماعة بأن قول القلب يعني :

(أ) — حركته .

(ب) — نيته وإخلاصه .

(ج) — اعتقاده وانقياده .

(د) — اطمئنانه واستغفاره .

(٢٤) : اختر مما يأتي ما اعتبره أهل السنة والجماعة من عوارض التكفير :

(أ) — (الكذب ، النفاق ، المجاملة) .

(ب) — (الحياء ، الكبر) .

(ج) — (الجهل ، التقليد ، الإكراه) .

(د) — (الكفر المتعمد ، التصريح بالكفر ، المداهنة) .

(٢٥) للإيمان درجات أدناها :

(أ) — درجة الإيمان الواجب .

(ب) — درجة أصل الإيمان .

(ج) — درجة الإيمان المستحب .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٢٧) الرأي الراجح في العلاقة بين الإسلام والإيمان :

(أ) — أن مسمى الإيمان والإسلام واحد .

(ب) — أن مسمياهما يفترق ويختلف حسب الإفراد والاقتران .

(ج) — أن مسمياهما يختلف ويتعارض دائما .

(د) — كل ما سبق صحيح .

(٢٨) قال جمهور السلف بأن الإيمان اصطلاحا :

(أ) اعتقاد وقول وعمل .

(ب) اعتقاد وقول .

(ج) اعتقاد وعمل .

(د) قول وعمل .

(٢٩) قوله تعالى ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ يدل على أن :

(أ) — مسمى الإسلام والإيمان واحد .

(ب) — أن مسمى الإسلام والإيمان مختلف .

(ج) — أن مسمى الإسلام والإيمان متعارضان .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٣٠) إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله ، فحكمه حكم الطاغوت على حكم الله وحكم الله

(أ) — يزيد إيمانه .

(ب) — ينقص إيمانه .

(ج) — يكمل إيمانه .

(د) — ناقص الإيمان .

(٣١) أجمع أهل السنة والجماعة على أن سب الله عز وجل والاستهزاء

(أ) — من نواقض الإيمان العملية .

(ب) — من نواقض الإيمان القولية .

(ج) — صغائر الذنوب .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٣١) " كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن " ، تتمشى هذه القاعدة مع من قال بأن :

(أ) — الإسلام والإيمان مختلفان ومتفقان حسب الإفراد والاقتران .

(ب) — الإسلام والإيمان مسمى واحد .

(ج) — الإسلام ضد الإيمان .

(د) — الإسلام هو الإحسان

(٣٢) من أدلة أهل السنة على أن الإيمان يقتضي الاعتقاد بالقلب ، قوله تعالى :

(أ) — (قل هو الله أحد الله الصمد) .

(ب) — (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ....) الآية .

(ج) — (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) .

(د) — (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) .

(٣٣) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإيمانُ بِضعٌ وسَبعون شعبةً، أعلاها قولُ لا إله

وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ" يدل على أن :

(أ) — تفاوت زوال الإيمان وعدم زواله بين شعبه .

(ب) — كل شعب الإيمان يزول الإيمان بزوالها .

(ج) — صحة قول الحنفية .

(د) — كل ما سبق صحيح .

(٣٤) اختر مما يأتي القائلين بكفر مرتكب الكبيرة :

(أ) — الخوارج .

(ب) — الصوفية .

(ج) — المعتزلة .

(د) — كل ما سبق صحيح .

(٣٥) هل يستوي إيمان الصديقين مع إيمان غيرهم ؟

(أ) نعم يستوي .

(ب) لا يستوي .

(ج) في منزلة بين المنزلتين .

(د) كل ما سبق خطأ .

(٣٦) قول الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) يدل على :

(أ) — وجوب الحكم بما أنزل الله من توحيد الاتباع .

(ب) — التوكل على الله .

(ج) — التقوى .

(د) — إفشاء السلام .

(٣٧) إن المعاصي والذنوب مهما بلغت ما لم تكن شركا :

(أ) — لا تخرج من الملة .

(ب) — تخرج من الملة .

(ج) — كفر أصغر .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٣٨) من القائل : " لا يضرُّ مع الإيمان قلة، كما لا ينفع مع الكفر طاعة "

(أ) — المعتزلة .

(ب) — المرجئة .

(ج) — أهل السنة .

(د) — الخوارج .

(٣٩) اختر مما يأتي دليل أهل السنة على موقفهم من مرتكب الكبيرة :

(أ) — (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

(ب) — (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) .

(ج) — (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) .

(د) — (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) .

(٤٠) اختر مثالا للمداراة مما يأتي :

(أ) — الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلا

(ب) — الاستئناس بأهل المعاصي والكفار ومعاشرتهم وهم على معاصي

مع القدرة عليه .

(ج) — مجاراة المنافقين عمدا .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٤٢) قوله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، يدل على :

(أ) — الولاء .

(ب) — البراء .

(ج) — العداء .

(د) — الشنود والبغضاء .

(٤٣) من شرع غير ما أنزل الله تعالى :

(أ) — ينقض إيمانه .

(ب) — لا حرج عليه .

(ج) — يزيد إيمانه .

(د) — كل ما سبق خطأ .

(٤٤) أجمع العلماء على أن من سب الله تعالى :

(أ) — كافر .

(ب) — منافق .

(ج) — فاسق .

(د) — غافل .

(٤٤) استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود الذين كانوا في المدينة في قتال المشركين :

(أ) — جائز .

(ب) — ليس ولا ما .

(ج) — محرمة .

(د) — مداهنة .

(٤٥) من جحد الحكم بما أنزل الله تعالى :

(أ) — كافر .

(ب) — مؤمن .

(ج) — منافق .

(د) — مسلم .

(٤٦) معاملة الكفار في الأمور الدنيوية :
(أ) — لا تدخل في الموالاة .
(ب) — تدخل في الموالاة .
(ج) — هي عين البراء .
(د) — لاشيء مما سبق .

(٤٧) تعد مؤتمرات للتقريب وحدة الأديان، وإزالة الخلاف العقدي وإسقاط الفوارق بين الديانات
(أ) — موالاة تنقض الإيمان .
(ب) — براء من عقيدة أهل الكفر .
(ج) — من حكمة الدعوة إلى الله .
(د) — من الأمور الواجبة للحوار .

(٤٨) يعد التشبه المطلق بالغرب فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة :
(أ) — من البراء .
(ب) — من نواقض الإيمان .
(ج) — من مكملات الإيمان .
(د) — من وقاية النفس من العدوان .

(٤٩) يعذر الجاهل :
(أ) — قبل قيام الحجة عليه وعلمه بالحكم .
(ب) — بعد قيام الحجة عليه وعلمه بالحكم .
(ج) — لا يعذر أبدا .
(د) — يعذر مطلقا .

(٥٠) قوله — صلى الله عليه وسلم —: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" يدل على :
(أ) — إعذار المجتهد المخطئ في الأحكام .
(ب) — أنه لا عذر على المجتهد المخطئ .
(ج) — منع الاجتهاد أصلا .
(د) — إعذار المجتهد مطلقا .

(٥١) الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد يكون :

(أ) — إذا كان المقلد جاهلا بالدليل والحكم .

(ب) — إذا كان المقلد عالما بالحكم .

(ج) — المقلد معذور على أي حال .

(د) — كل ما سبق صحيح .

(٥٢) من نواقض الإيمان القولية :

(أ) — الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه المرء ولا يعمل به .

(ب) — السحر وما يلحق به .

(ج) — وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص .

(د) — كثرة الذكر .

(٥٣) من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدها في ذلك فهو :

(أ) — كافر .

(ب) — مؤمن .

(ج) — مسلم .

(د) — عاص .

(٥٤) يعتبر السجود لغير الله ،والذبح بغير اسمه، والنذر له والاستغاثة به في الشدة من :

(أ) — نواقض الإيمان في توحيد الألوهية .

(ب) — لا يعد ناقضا .

(ج) — من عوارض التكفير .

(د) — من أركان الإيمان .

(٥٥) من نواقض الإيمان القولية في النبوات :

(أ) — الاستهزاء بالأنبياء .

(ب) — ترك الصلاة .

(ج) — الغفلة .

(د) — محبة الأنبياء وتوقيرهم .

(٥٦) ادعاء النبوة تكذيبا من :

(أ) — نواقض الإيمان .

(ب) — مكملات الإيمان .

(ج) — موانع التكفير .

(د) — الإحسان .

(٥٧) قوله تعالى : (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّ شَيْءٍ عَلِيمًا) يدل على :

(أ) — أن ادعاء النبوة بعد رسول الله تكذيب لصريح القرآن الكريم .

(ب) — باب النبوة مفتوح .

(ج) — صدق من يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(د) — لا شيء مما سبق صحيح .

(٥٨) التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه يعني :

(أ) — صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك .

(ب) — التفسير .

(ج) — حقيقة ما يؤول إليه الكلام .

(د) — كل ما سبق خطأ .

(٥٩) قال السلف : إن المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يتو ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فحكمه :

(أ) — لا شيء عليه .

(ب) — مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب ا

(ج) — كافر .

(د) — يعذر بتركه معرفة الحق مختارا .

(٦٠) تسمية الأصنام بأسماء الله تعالى :

(أ) — من نواقض الإيمان في الأسماء والصفات .

(ب) — من نواقض الإيمان في توحيد الربوبية .

(ج) — من النواقض العملية للإيمان .

(٦١) من الأقوال التي تناقض الإيمان بالقلب :

(أ) — التصديق بما جاء فيها .

(ب) — الدفاع عنها .

(ج) — سبها والطعن فيها .

(د) — الدعوة إلى التوحيد من خلالها .

(٦٢) المراد بالتقليد :

(أ) — عدم قبول أي فكر .

(ب) — قبول قول الغير بلا حجة .

(ج) — الاستحابة للحق .

(د) — اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦٣) إن الاستهزاء بالحكم بما أنزل الله كفر ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

(أ) — (تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم) .

(ب) — (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

(ج) — (براءة من الله ورسول ...) الآية .

(د) — لا شيء مما سبق .

(٦٤) من الكفر المناقض للإيمان :

(أ) — اعتقاد أن الحكم بما أنزل الله مستحب .

(ب) — اعتقاد أن الحكم بما أنزل الله تعالى غير واجب .

(ج) — اعتقاد أن الحكم بما أنزل الله واجب .

(د) — كل ماسبق صحيح .

(٦٥) قوله-صلى الله عليه وسلم -: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما اس

على :

(أ) — العذر بالجهل .

(ب) — وجوب العقوبة مع الخطأ .

(ج) — العذر بالخطأ .

(د) — العذر بالتأويل .

(٦٦) الولاء والبراء :

(أ) ــ معناهما مختلف .

(ب) ــ معناهما متقارب .

(ج) ــ بمعنى واحد .

(د) ــ لا شيء مما سبق .

(٦٧) كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم في تعامله أحيانا :

(أ) ــ المداهنة .

(ب) ــ المداراة .

(ج) ــ كان يستخدمهما معا .

(د) ــ لم يستخدم أيا منهما .

(٦٨) الإكراه على الكفر يعني :

(أ) ــ إلزام الغير بما لا يريده من الكفر ..

(ب) ــ كراهية الإيمان

(ج) ــ اختيار الكفر .

(د) ــ حرية الاختيار .

(٦٩) العذر بالتأويل متفق عليه عند الأئمة :

(أ) ــ ما لم تقم حجة على خطئه .

(ب) ــ حتى لو قامت حجة على خطئه .

(ج) ــ لا عذر فيه إطلاقا .

(د) ــ لا حرج في التأويل بحجة أو بغير حجة

(٧٠) إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، مستحق للعقوبة .

(أ) ــ كافر كفرا أكبرا .

(ب) ــ كافر كفرا أصغرا .

(ج) ــ منافق .